

المجلس(21) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. نواقض في باب نوافض الوضوء وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا الا الموت. ومن تيقن الطهارة وشك في يحرم على المحدث مس المصحف والصلاوة والطواف. باب الغسل وموجبه خروج المنية -

00:00:00

وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده لم يعد وتغييب حشة اصلية في فرج اصلي قبلها كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت واسلام كافر وموت وحيض ونفاس. لا ولادة عارية عن دم. ومن لزمه -

00:00:40

قراءة القرآن. ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن او افاق من جنون او اغماء بلا حلم. سن له الغسل. والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضا ويحتي على رأسه ثلاثا -

00:01:10

ويعم بدنه غسلا ثلاثا. ويعم بدنكه ويتيمان ويغسل قدميه مكانا اخر. والمجزئ ان ينوي ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضا بمد ويغسل بصاع فان اسبق باقل او نوى بفسله الحذفين اجزى -

00:01:40

قدم لنا ما يتعلق بنوافض الوضوء ذكرنا من هذه النواصب ما يتعلق خارج من السبيل وذكرنا المراد بالخارج من السبيل. وهل كل ما خرج ناقض او ان هذا خاص بالمعتاد وايضا الخارج من بقية البدن وذكرنا ان المؤلف رحمة الله ذكر انه على قسمين -

00:02:10

الى اخره وايضا ما يتعلق بالنوم ومتى يكون ناقضا ومتى لا ينقض وذكرنا ذلك في امررين وكذلك ايضا ما يتعلق باكل لحم الجزور الى اخره وما يتعلق بتغسيل الميت ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يحرم على المحسن فقال ويحرم على -

00:02:40

مس المصحف. نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى يحرم على المحدث مس المصحف وهذا باتفاق الائمة الاربعة يتلقون على ذلك. ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم اليه وفيه والا يمس -

00:03:10

الا ظاهر والا يمس القرآن الا ظاهر. الامام احمد رحمة الله تعالى يقول لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهذا الكتاب الذي -

00:03:40

النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم آآ تتضمن كثيرا من احكام الديات الى اخره وتلقته الامة بالقبول شهرته تغنى عن اسناده لعله جاء متصلة عند النسائي رحمة الله تعالى -

00:04:00

وكذلك ايضا هو قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما فلا يجوز نفس المصحف الا بطهارة وحتى قال العلماء رحهم الله حتى الجن والحواجب يعني حتى جلد. لا يجوز لك ان تمسه الا من وراء والحواس -

00:04:20

يعني البياض التي ليس عليها كتابة. هذا لا يجوز لك ان تمس هذا البياض الا بطهارة. اما ما يتعلق بكتب العلم كتب الحديث والفقه والعقيدة الى اخره. فهذا يجوز للمسلم ان يمسها بلا طهارة. اما التفسير -

00:04:45

ففيه تفصيل. تفسير فيه تفصيل. فان كان الموجود في الصفحات من القرآن اكثر فانه لا يجوز وهذا مثل ما يوجد في بعض التماثيل يكون القرآن قد نزل في هذا الكتاب والتفسير على الحواجب. فهذا لا يجوز لك ان -

00:05:05

الا بطهارة. اما ان كان التفسير اكثر من الآيات الموجودة فان هذا جائز لا بأس به اه يعني لا بأس تمسه بلا طهارة حتى قال العلماء رحهم الله تعالى لو ان الانسان كتب ايات على ورق -

00:05:25

فانه لا يمس هذه الاية الورقة الا بطهارة. اما بالنسبة للهاتف النقال فهذا سبق ان تكلمنا عليه وقلنا بان الحروف الموجودة على الهاتف النقال ليست حروفا ثابتة وانما هي حروف آآ - [00:05:45](#)

وتذهب بطريقة الكترونية ضوئية الكترونية وعلى هذا لا يأخذ حكم فلو ان الانسان جعل القرآن على لوحة هذا الهاتف وبدأ يقرأ فيه ومسه فان فان هذا جائز ولو كان محدثا. قال مؤلف الصلاة يعني - [00:06:05](#)

يحرم على المسلم ان يصلى وهو محدث. وهذا بالاجماع. هذا بذلك ما الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتواضأ تقدم لنا حديث عبد الله بن زيد - [00:06:35](#)

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. فهذا يدل على انه ينصرف. يعني حتى لو احدث الانسان في صلاته فانه لا يجوز له ان يستمر في صلاته. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - [00:06:55](#)

دل ذلك على انه اذا احدث فانه ليس له ان يستمر في صلاته. وعليه ان ينصرف وما ضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ ضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة هذا بينه النبي - [00:07:15](#)

صلى الله عليه وسلم في حديث علي في السنن وهي كل صلاة تفتح بالتكبير وتحتتم كل صلاة تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم هذه الصلاة التي لا تفعل الا بطهارة. وعلى هذا يدخل عندنا الفرائض. والسنن - [00:07:35](#)

والتطوعات وصلاة الجنائز. لان بعض السلف يرى ان صلاة الجنائز لا تشرع او لا تجب لها الطهارة. لا تجب لها الطهارة لان صلاة الجنائز صلاة شفاعة دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود الى اخره. لكن الصواب ما دام ذكرنا - [00:08:05](#)

هذا الظابط الذي دلل له حديث علي رضي الله تعالى عنه وهو ان كل صلاة تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم كما ذكر ابن القيم رحـمه الله تجب لها الطهارة. يبقى عندنا ايضا سجود - [00:08:25](#)

التلاؤة سجود الشكر فسجود التلاؤة وسجود الشكر هذا هاتان السبيتان ليستا من الصلاة وعلى هذا لو انه سجد وهو محدث سجد تلاؤته او سجد سجدة شكر وهو محدث فان هذا لا يدل على المحدث ان يطوف وهذا هو المشهور من المذهب وقال به في اوله ولا - [00:08:45](#)

في اخره. قال والطواف ايضا يقول لك المؤلف رحـمه الله تعالى يحرم على المحدث ان يطوف وهذا هو المشهور من المذهب وقال به كثير من العلماء رحـهم الله تعالى. والرأي الثاني رأي الشيخ رحـمه الله - [00:09:15](#)

ان الطواف لا تجب له الطهارة. نعم لا تجب له الطهارة وقال لان كثيرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خرجوا مع النبي صلـى الله عليه وسلم لحجـة الوداع. ومع ذلك ما امر النبي صلـى الله عليه وسلم بالوضوء - [00:09:35](#)

عند الطواف كما امر بالوضوء عند الصلاة. لكن الذي ثبت في الصحيحين من حيث عائشة ان النبي صلـى الله عليه وسلم لما اراد ان يطوف توضأ لما اراد ان يطوف توضأ النبي صلـى الله عليه وسلم - [00:09:55](#)

وعلى هذا نقول مستحب او نقول يشرع ويحتاط المسلم لدینه وان يتوضأ عند الطواف. لكن لو انه نسي الطهارة او سبقة الحـدث. وخصوصا في اوقات الزحام ونحو ذلك. فلا نقول بـان طوافـه - [00:10:15](#)

لا نقول بـان طوافـه باطل. والحنفية رحـهم الله لا يشترطون للطواف الطهارة ولهـم تفصـيل في ذلك. يعني اذا طـاق وهو محدث حيث اكبر واذا طـافـه محدث حالة اصغر. هذا سيـأتـينا ان شـاءـ الله - [00:10:35](#)

في احكـامـ المـناسـكـ. المـهمـ الخـلاـصـةـ فيـ ذـلـكـ انـ كـثـيرـاـ منـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ بـانـ الطـوـافـ لـابـدـ لـهـ منـ الطـهـارـةـ. بما يـرـويـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انهـ قـالـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاـةـ. لكنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ لـاـ يـبـثـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:10:55](#)

يعـنيـ كـوـنـهـ مـرـفـوعـاـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ ثـبـوـتـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـهـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـمـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ انـ الطـوـافـ لـاـ تـجـبـ لـهـ الطـهـارـةـ وـانـمـاـ تـسـتـحـبـ لـهـ الطـهـارـةـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ - [00:11:15](#)

رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اوـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ ظـاهـرـ آـفـيـ اـيـجـابـ حـارـةـ لـلـطـوـافـ وـسـيـاتـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـمـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ المسـأـلةـ فـيـ شـرـوطـ صـحـةـ الطـوـافـ المـنـاسـكـ - [00:11:35](#)

والخلاصة في ذلك ما تقدم الانسان يحتاط لكن لو انه نسي لو سبقه الحدث كما اسلفنا القول بابطال طواف هذا فيه اه فيه نظر قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الغسل. الغسل يعني مناسبة هذا الباب لما قبله ان المؤلف رحمة الله تعالى - 00:11:55 لما ذكر الحدث الاصر وكيفية رفعه والتنطر منه. ذكر الحيث الاكبر موجب الحدث الاكبر وكيفية رفع الحدث الاكبر الغسل بضم الغيب بمعنى الاغتسال. واما الغسل بفتح الغيب فهو الماء او الفعل. واما بالكسر فهو ما يغسل به الرأس - 00:12:25 القصة القسم بالكسر واما الغسل بفتح الغيب فهو الماء او الفعل. واما الغسل بالفتح فهو الماء او الفعل والغسل بالظن الاغتسال. والغسل هو التعب لله سبحانه وتعالى بغسل البدن على وجه مخصوص والغسل هو التعب - 00:13:05 لله سبحانه وتعالى بغسل البدن على وجه مخصوص. يقول المؤلف رحمة الله تعالى وموجبه خروج المنى دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائب موجب يعني ما هي الاشياء التي توجب الغسل؟ ويؤخذ من عبارة المؤلف رحمة الله - 00:13:47 ان الغسل تارة يكون واجبا وتارة يكون مسنودا. كما سيأتي ان شاء الله. ما هي الاشياء التي توجب الغسل. نقول موجبات الغسل اولا قال لك خروج المنى دفقا بلذة لا بدونهما من غير ذلك. خروج المنى ينقسم الى قسمين. خروج المنى - 00:14:17 ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون من نائم فهذا يوجب الغسل مطلقا. اذا كان من نائم يعني اذا استيقظ شخص من نومه فرأى رطوبة من تيقن انه مليء - 00:14:47 فانه يجب عليه ان يغتسل مطلقا. نقول يجب عليك ان تغتسل مطلقا. ويدل لذلك حديث ام سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت يا رسول الله؟ قال نعم اذا هي رأت المال - 00:15:15 النبي صلى الله عليه وسلم الامر برؤبة الماء. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من يعني يجب الماء الاغتسال بالماء اذا خرج الماء واعلم ان الانسان اذا استيقظ من نومه فرأى في ثيابه بلا فانه لا يخلو من ثلاث حالات. اذا استيقظ - 00:15:35 من نومه فرأى في ثيابه بلا فانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه ملك وهذا يجب عليه الغسل. الحالة الثانية ان يتيقن انه غير مني. فهذا لا - 00:16:02 الحالة الثالثة ان يتزدد حالة ثلاثة ان يتزدد يعني لا يدري يشك هل هو مني او منيا الى اخره فهذا هل يجب عليه الغسل او لا يجب عليه الغسل؟ هذا موضع خلاف والصواب انه لا يجب عليه الغسل - 00:16:22 لان الاصل عدم وجوب الغسل. وعلى هذا يظهر ما اصاب توبه يتوضأ وضوء للصلوة لانه يتحمل ان يكون من نبيه. فاذا استيقظ ورأى هذا البلى فانه لا يخلو من هذه الحال - 00:16:42 طيب هذا القسم الاول النائب القسم الثاني المستيقظ القسم الثاني المستيقظ. فقال لك المؤلف رحمة الله يجب عليه الغسل اذا خرج المنى بلذة اذا خرج يعني بلذة بذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله - 00:17:02 الله عليه وسلم قال اذا الماء فاغتسل. قال اذا فضحت الماء فاغتسل. والفضل كما قال آهل غريم الحديث هو خروج على وجه الغلبة. يعني عن طريق اللذة والدفن. اذا طبخت الماء - 00:17:32 فهذا يدل على انه اذا خرج عن طريق اللذة اليقطان فانه يجب عليه الغسل. اما ان خرج بغير اللذة بغير لذة. كما لو خرج بمرض قد يصاب بعض الناس بمرض ويخرج منه المريض او لفوج لشدة برد ونحو ذلك. المهم خرج للسبب من الاسباب - 00:17:52 اللذة فهذا لا يجب عليه القسو. يقول هذا لا يجب عليه الغسل وانما يتوضأ وضوء للصلوة قال نعم قال ومحجه خروج المنى دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم. قال وان انتقل ولم يخرج اغتسل له. هذا الموجب الثاني من موجبات - 00:18:22 الغسل ان ينتقل الماء لكنه لم يخرج. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى انه يجب عليه ان يغتسل. والمشهور وهذا هو المشهور عند الحنابلة. والرأي الثاني رأي جمهور العلماء انه لا يجب الغسل حتى يخرج. حتى يخرج. الحتابلة يقولون يجب عليه ان يغتسل. لان - 00:18:54 الماء باعد محله. نعم باعد محله فصدق عليه اسم الجرم. قالوا باع الماء باعد محله صدق عليه اسم الملك. والرأي الثاني كما قلنا رأى الجمهور انه لا يجب عليه ان يغتسل - 00:19:24

اـه لـما تـقدم مـن حـديث اـم سـليم رـضي اللـه تعـالـى عـنـها اـذـا هـي رـأـت فـعلـق النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلم الـأـمـر بـرـؤـيـة المـاء. وـلـما فـي صـحـيـح مـسـلم اـنـما المـاء مـن المـاء - 00:19:43

انـما المـاء مـن المـاء. نـعـم يـدـل عـلـى اـنـه لـابـد مـن وـجـود المـاء. اـمـا كـوـنـه يـنـتـقـل فـي الـبـدـن فـهـذـا لـا حـكـم لـه. يـعـني لـانـ الشـيـء مـا دـام اـنـه فـي الـبـدـن هـذـا لـا يـتـرـتـب عـلـيـه حـكـم. قـال مـؤـلـف رـحـمـه اللـه - 00:20:01

فـان خـرـج بـعـدـه لـم يـعـد. يـعـني لـو اـنـه اـحـس بـاـنـتـقـال المـاء قـال لـكـ المـؤـلـف يـجـب عـلـيـه اـنـ يـغـتـسـل. اـغـتـسـل وـاـنـتـهـى مـنـ الغـسل. ثـم خـرـج المـاء. يـقـول لـكـ لـا يـعـيـد. يـكـتـفـي بـالـغـسل يـغـسـل - 00:20:21

وـالـصـحـيـح فـي ذـلـك فـي هـذـا الـمـسـأـلـة الصـحـيـح مـا ذـهـب إـلـيـه جـمـهـور اـهـلـالـعـلـم وـانـه لـا يـغـتـسـل حـتـى يـخـرـج المـاء لـمـا تـقـدـم مـن قـوـلـ النـبـي عـلـيـه الـصـلـاـة وـالـسـلـام اـذـا هـي رـأـت المـاء قـالـ المـؤـلـف رـحـمـه اللـه 00:20:38

الـلـه تعـالـى وـتـغـيـبـ حـشـفـة اـصـلـيـة فـي فـرـج اـصـلـيـ قـبـلاـ كـان او دـبـرـ هـذـا الـمـوجـبـ ثـالـثـ منـ مـوجـبـاتـ الغـسل يـقـول لـكـ المـؤـلـف رـحـمـه اللـه 00:20:58

تـغـيـبـ حـشـفـة اـصـلـيـة. الـحـشـفـة هـي رـأـسـ الذـكـر. وـهـيـ التـي تـكـوـنـ عـلـيـها الـجـلـدـةـ التـي تـقـطـعـ عـنـ الدـخـтанـ. قـالـ العـلـمـاءـ 00:21:28

الـحـشـفـةـ مـنـ الذـكـرـ بـمـنـزـلـةـ الـأـنـمـلـةـ مـنـ الـأـصـبـعـ. الـحـشـمـةـ مـنـ الذـكـرـ الـأـنـمـلـةـ مـنـ الـأـصـبـعـ. فـرـأـسـ الـأـصـبـعـ هـيـ الـقـبـلـةـ. الـحـشـفـةـ هـيـ رـأـسـ الذـكـرـ.

فـاـذـا حـصـلـ تـغـلـيـبـ هـذـهـ الـحـسـنـةـ يـعـنـيـ تـغـيـبـ جـمـيـعـ الـحـشـفـةـ لـابـدـ مـنـ تـغـيـبـ جـمـيـعـ الـحـشـفـةـ فـيـ فـرـجـ يـعـنـيـ الزـوـجـ غـيـبـ

حـشـفـتـهـ فـيـ فـرـجـ زـوـجـتـهـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ انـ نـغـيـبـ جـمـيـعـ الذـكـرـ. وـلـيـسـ اـيـضاـ انـ يـلـزـمـ. وـكـانـ فـيـ اـوـلـ الـأـمـرـ كـانـ فـيـ اـوـلـ الـاسـلـامـ اـنـهـ لـا يـجـبـ الغـسلـ حـتـىـ يـخـرـجـ المـاءـ. لـكـ نـسـخـ هـذـاـ نـعـمـ 00:21:58

كـمـاـ دـلـ لـهـ حـدـيـثـ اـنـ الـفـتـيـ التـيـ كـانـوـاـ يـقـولـونـ المـاءـ مـنـ المـاءـ رـخـصـةـ كـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ بـهـاـ فـيـ اـوـلـ الـاسـلـامـ. ثـمـ اـمـرـ بـالـاغـتـسـالـ بـهـ. رـخـصـ بـهـاـ وـسـلـمـ فـيـ اـوـلـ 00:22:22

الـاسـلـامـ ثـمـ اـمـرـ يـعـنـيـ كـانـ فـيـ اـوـلـ الـأـمـرـ اـذـاـ حـصـلـ جـمـاعـ يـعـنـيـ تـغـيـبـ لـهـذـهـ الـحـشـفـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ اـنـزـالـ لـاـ يـجـبـ الرـسـلـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ. نـعـمـ

نـسـخـ ذـلـكـ وـلـهـذـاـ خـفـيـ عـلـىـ بـعـضـ الصـحـابـةـ. بـعـضـ الصـحـابـةـ كـانـ يـقـولـ 00:22:42

لـاـ يـجـبـ الغـسلـ حـتـىـ يـحـصـلـ اـنـزـالـ. انـماـ المـاءـ مـنـ المـاءـ. لـكـ لـكـ هـذـاـ نـسـقـ. اـهـ نـعـمـ. لـكـ نـعـمـ كـمـاـ قـلـنـاـ هـذـاـ نـسـخـ. وـلـهـذـاـ بـعـضـ الصـحـابـةـ

رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ تـبـيـنـ لـهـ اـلـأـمـرـ وـرـجـعـ وـبـعـضـهـمـ لـمـ يـرـجـعـ 00:23:02

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ رـأـيـ الـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ هـوـ الـلـيـ دـلـتـ لـهـ السـنـةـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـذـاـ حـصـلـ

لـلـحـجـبـةـ وـانـ لـمـ يـحـصـلـ اـنـسـانـ فـانـهـ يـجـبـ نـعـمـ فـانـهـ يـجـبـ 00:23:29

وـيـدـلـ لـذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهـ الـأـرـبـعـ ثـمـ جـهـدـهـاـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسلـ. وـفـيـ لـفـظـ وـمـسـ

الـخـتـانـ الـقـتـالـ. قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:23:51

وـمـسـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـابـدـ مـنـ تـغـيـبـ الـحـسـنـ لـانـ الـخـتـانـ يـكـوـنـ عـنـ رـأـسـ الـحـسـنـةـ مـنـ جـهـةـ الـأـسـفـلـ فـاـذـاـ حـصـلـ غـيـبـ هـذـاـ

الـحـسـفـةـ فـانـهـ يـكـوـنـ مـسـ الـخـتـانـ يـعـنـيـ خـتـانـ محلـ 00:24:11

قـوـلـ يـعـنـيـ مـحـلـ الـخـتـانـ مـنـ الرـجـلـ مـسـ مـحـلـ الـخـتـانـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ بـتـغـيـبـ فـحـيـنـذـ يـجـبـ الغـسلـ. قـالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

نـعـمـ قـالـ وـتـغـيـبـ حـشـفـةـ اـصـلـيـةـ اوـ قـدـرـةـ اوـ قـدـرـهـ اـذـاـ حـذـفـهـ اـذـاـ حـذـفـهـ مـقـطـوـعـةـ قـدـرـهـاـ قـالـ 00:24:31

اـصـلـيـةـ فـيـ فـرـجـ اـصـلـيـ. هـنـاـ قـيـدـ الـمـعـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ. قـالـ اـصـلـيـةـ هـذـاـ يـخـرـجـ فـرـجـ الـفـيـرـ اـصـلـيـ وـهـوـ فـرـجـ اـنـشـيـ وـالـصـوابـ فـيـ ذـلـكـ يـعـنـيـ ماـ دـلـ لـهـ حـدـيـثـ اـذـاـ حـصـلـ تـرـهـيـبـ لـهـذـهـ الـحـسـنـةـ فـيـ فـرـجـ 00:25:02

اـصـلـيـ اوـ غـيـرـ اـصـلـيـ فـانـهـ يـجـبـ الغـسلـ. لـانـ حـدـيـثـ مـاـ دـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـمـسـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ اـلـىـ اـخـرـهـ هـذـاـ يـشـمـ

الـفـرـجـ اـصـلـيـ وـغـيـرـ اوـ دـبـرـتـ. يـعـنـيـ لـوـ حـصـلـ التـغـلـيـبـ فـيـ الدـبـرـ. وـالـعـلـمـاءـ 00:25:22

رـحـمـهـمـ اللـهـ يـذـكـرـنـاـ حـكـمـ يـعـنـيـ كـحـمـ وـضـعـيـ هـنـاـ. بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ الـحرـمـةـ وـغـيـرـ الـحرـمـةـ لـاـ شـكـ اـنـ الـوقـتـ فـيـ الدـبـرـ

اـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ. وـلـاـ يـجـوزـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الـزـوـجـةـ. لـكـ مـرـادـهـمـ هـنـاـ تـبـيـنـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ 00:25:42

هـلـ يـجـبـ الغـسلـ اوـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ؟ يـقـولـ لـكـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ حـتـىـ لـوـ حـصـلـ هـذـاـ الفـعـلـ الـمـحـرـمـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ

ان ينتسب. قال ولو من بهيمة. نعم ولو من بهيمة. يعني لو وطى بهيمة - [00:26:02](#)

قيد حشته يجب عليه ان يغتسل. نعم يجب عليه ان يغتسل. وهذا ما ذهب اليه كثير من العلماء رحمهم الله والرأي الثاني رأي ابي حنيفة انه لا يجب الغسل. وهذا القول هو الصواب. نعم هذا القول هو الصواب انه اذا - [00:26:22](#)

فهيمة نقول بانه لا يجب عليها ان تغتسل. نعم لان الغسل هذا يحتاج الى دليل او ميت يعني لو وطاً ميتا نعم يقول لك المؤلف لو انه وطاً ميتا ولنثبت ان رجلا جامع زوجته - [00:26:42](#)

وهو يعتقد انها حية ثم تبين انها ميتة تبين انها ميتة فهل يجب عليه ان ان يغتسل او لا يجب؟ اكثر العلماء يجب عليه ان يغتسل والرأي الثاني رأية بحديث انه لا يجب ان يغتسل - [00:27:08](#)

والصواب انه يجب عليه ان يغتسل. لانه لحديث عائشة. اذا جلس بين شعابها الاربع ومس الختان كتاب هنا جلس بين شعبه الاربع ومس القتال القتال. قال واسلام كافر. هذا الموجب - [00:27:23](#)

الرابع او الثالث الثالث طيب الموجب الرابع طيب الموجب الرابع اسلام الكافر اذا اسلم الكافر او المرتد لو ان شخصا ارتد ثم رجع الى الاسلام فيقول لك المؤلف رحمه الله يجب عليه ان يغتسل - [00:27:43](#)

المفردات هذا من المفردات مذهب الامام احمد رحمه الله واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم امر المعاصي لما اسلم امره ان يغتسل. وسمامة ابن اثال لما اغتسل كما في الصحيحين ذهب لما اسلم ذهب واغتسل. وفي مصنف عبد الرزاق مروه - [00:28:09](#)

يأمره فليغتسل. انظروه فليغتسل. والرأي الثاني اكثر اهل العلم انه لا يجب الاغتسال. ان رسالة ليس واجب. قالوا بانه اسلم الجم الغفير. ولما فتحت مكة جعل الناس يدخلون في دين الله افواجا. ولا - [00:28:36](#)

ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر كل من اسلم بالاغتسال الى اخره ومع ذلك نقول عدم النقل ليس نقاً للعدم. الاقرب والله اعلم في هذه المسألة وما ذهب اليه الحنابلة وانه يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر واحدا من افراد الامة - [00:28:56](#) الامر لواحد من افراد الامة يشمل الامة كلها قال رحمه الله تعالى وموت. هذا الموجب الخامس. اذا مات الشخص فانه يجب يجب ان يغسل اذا مات وهذا ظاهر. وقد دل له حيث ابن عباس في الصحيحين - [00:29:23](#)

في الذي وقفته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. بحيث ان عطيه اغسل بها ثلاثا اغسل هذا الامر قال وحيض ونفاس لكن بالنسبة للميت يستثنى من ذلك الشهيد وسيأتي ان شاء الله - [00:29:51](#)

بيان حكمه في احكام الجناح. قال وحيض ونفاس. دم الحيض دم النفاس اذا خرج من المرأة ثم طهرت المرأة فانه يجب عليها ان تغتسل. وهذا بالاجماع وقد دل له قول الله عز وجل فاما - [00:30:11](#)

لتطهيرنا فاتوهن من حيث امركم الله. فأتوهن من حيث امركم الله. نعم وايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع الصلاة قدر الايام - [00:30:31](#)

التي كنت تحضرين فيها ثم اغتسلني وصلي. قال ثم اغتسلني وصلي. دع الصلاة قدر الايام التي كنت تقتسمى تحظين فيها ثم اغتسلني وصلي هذا امر. والحديث في الصحيحين قال لا ولادة عارية - [00:30:52](#)

عن دم لا يجب الغسل. يعني لو ان وهذا نادر لو ان امرأة ولدت ولدت ولم اخرج منها دم لا يجب عليها ان تغتسل. نعم لا يجب عليها ان تغتسل. لان النفاس خروج الدم. هنا ما في دم - [00:31:12](#)

لكن يقولون يجب عليها تتوضأ لأن كل ما خرج من السبيل فانه موجب للوضوء كما قد ذكرنا فيما تقدم ان الصحيح ان الولادة لا تجد لا توجد ايضا الوضوء. لان الولادة هي خارج غير معتاد - [00:31:32](#)

الذى اوجب الوضوء هو الخارج المعتاد. هذا خارج غير معتاد. وعلى هذا لو ان امرأة ولدت ولم يخرج منها هدف يقول لا يجب عليه لا غسل ولا يجب عليها وضوء. قال ومن لزمه الغسل الان ذكر المؤلف - [00:31:52](#)

رحمه الله الموجبات وتلخص لنا ان هذه الموجبات سبعة انها سبعة موجبات اه قال مؤلف رحمه الله ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة

القرآن من وجب عليه الغسل حرم قراءة القرآن. وقول المؤلف رحمة الله من لزمه الغسل يشمل - [00:32:12](#)
من لزمه الغسل لجنبة او لزمه الغسل لحيض كالمرأة او لفاس. وهذه المسألة موضع خلاف. اما الجنب فهذا بالاتفاق الجنب ليس له ان يقرأ القرآن. نعم. لأن الجنب هذا ليس له ان يقرأ القرآن باتفاق - [00:32:42](#)

خلاف للظاهرين اما بالنسبة للحائض فالجمهور يقولون ليت لها ان تقرأ القرآن وعند الامام مالك رحمة الله يجوز لها ان تقرأ ودليل الجمهور حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض - [00:33:10](#)
 شيئاً من القرآن. لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. لكن هذا حديث ضعيف. والرأي الثاني شيخ اسنان ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن يجوز لها ان تقرأ القرآن يدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال النبي - [00:33:36](#)
صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. نعم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت. ومما يفعله الحاج قراءة القرآن. ولم يثبت دليل لم - [00:34:07](#)

اسمه سليم في آآ منع الحائط من قراءة القرآن اما بالنسبة للجنب اما بالنسبة للجنب فجمهور العلماء رحمة الله خلاف بالظاهرية يقولون بان ليس له ان يقرأ القرآن. واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله تعالى عنه. قال ولم يكن - [00:34:27](#)
يحجبه عن القرآن شيء ليس الا الجنابة او لا يكن يحجبها عن القرآن شيء الا الجلالة. ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء الا الجنابة وهذا الحديث في السنن قوله طرق يقوى بعدها بعضاً وكذلك ايضاً ورد عن عمر رضي الله - [00:34:54](#)

الله تعالى عنه في البيهقي بساند صحيح انه كره قراءة القرآن في الجمعة فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى في هذه المسألة وقول المؤلف رحمة الله تعالى آآ حرم عليه قراءة القرآن - [00:35:21](#)
هل المحرم اية او حرف؟ ما قدر المحرم؟ هل هو اية او حرف الى اخره او ايتان الى اخره هم يقولون بان المحرم قدر اية يقولون بان المحرم قدر اية - [00:35:47](#)

لا يجوز له ان يقرأ اية نعم لا يجوز له ان يقرأ اية فصاعداً ويجوز له ان يقرأ بعض اية ما لم يطل هذا هو المشهور من المذهب والرأي الثاني انه لا يجوز له ان يقرأ ولا حرفاً واحداً - [00:36:15](#)
حتى ولو حرفاً واحداً لا يجوز بورود ذلك عن علي انه قال رضي الله تعالى عنه اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنبة فان اصابته جنبة ولو حرفاً واحداً. اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنبة - [00:36:42](#)

فان اصابته جنبة ولو حرفاً واحداً. وهذا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الدارقطني وسبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء فان النهي يتعلق بجميع افراده - [00:37:02](#)

النهي يتعلق بجميع افراد المنهية عنه المؤلف رحمة الله تعالى لكن اذا قرأ القرآن ليس المعنى ان له بالنسبة للحائض اذا قرأ القرآن ليس المعنى ان لها ان تمسك وانما تقرأ من وراء حائض. قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:37:22](#)
ويعبر المسجد لحاجة. يعني الجنب له ان يعبر المسجد الثالث ايضا الحاجة الحائض يعني من لزمه الغسل له ان يعمر المسجد لحاجة يعبر يعني يدخل المسجد بحاجة فان اراد ان ينبع - [00:37:53](#)

في هذا المسجد فلا بد ان يتوضأ. لا بأس ان يدخل المسجد في حاجة لقول الله تعالى ولا جنبا الا عابر سبيل. لكن لو اراد ان يلبس فيه فانه لابد - [00:38:20](#)

ان يتوضأ اولاً لابد ان يتوضأ اولاً فيما روى في شهر سعد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد. ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون وهم جنب ثم - [00:38:40](#)
يجلسون في المسجد. قال ولا يلبت فيه بغير وضعه. يعني لا يجوز له ان يلبس المسجد بغير وضعه. فاذا توضأ جاز له ان يلبس في المسجد. قال ومن غسل ميتا - [00:39:00](#)

او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل. يقول المؤلف رحمة الله تعالى من غسل ميتا سواء كان هذا الميت مسلماً او كان كافراً سن له ان يغتسل. في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من غسل - [00:39:28](#)

ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوضاً. وهذا الحديث روي مرفوعا وورد موقوفا والبخاري رحمة الله تعالى يقول الاشبه انه موقوف. كذلك ايضا قال محاتم يقول الاشبه ان له موقوف. على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول يستحب لمن غسل ميتا -

00:39:51

ان يغتسل ممثل الميت هو الذي يباشر. يعني الميت يعني يباشر تقديميه ونحو ذلك دون من يصب عليه. قال مؤلف او افاق من جنود يعني لو انه جن ثم افاق او اغماء يعني اغمي عليه ثم بعد ذلك افاق من اغمائه - 00:40:21 او اكل دواء او شرب دواء وغطي على عقله فانه يستحب له اذا افاق ان يغتسل ويبدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمي عليه وافق اغتسل. في الصحيحين وقال مؤلف - 00:40:51

رحمه الله بلا حلم. يعني لو انه احتلم في اثناء جنونه او في اثناء اغمائه. فانه يجب عليه ان ان يغتسل وجود الموجب بوجود الموجب. قال المؤلف رحمة الله والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه - 00:41:14 المؤلف رحمة الله تعالى لما ذكر موجبات الغسل وماذا يحرم على من عليه رسول الى اخره؟ ذكر صفة الغسل قال المؤلف رحمة الله الغسل الكامل. وقوله الكافر يفهم منه ان هناك مسند مجزئا - 00:41:44

وعلى هذا نقول بان الغسل ينقسم الى قسمين. القسم الاول غسل كامل. والغسل الكامل هو هو غسل الذي يشتمل على الواجبات والشروط والسدن والمبدع هو الذي يشتمل على الشروط والواجبات دون السنن. فقال لك المؤلف الغسل الكامل - 00:42:10 ان ينوي تقدم الكلام على النية ثم يسمى ايضا تقدم الكلام على التسمية ويغسل يديه وما لوث. ايضا تقدم الكلام على ذلك. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي - 00:42:42

صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من جنابة غسل يديه ثلاثا وتوضاً وضوء للصلوة قال وما لوث يعني الفرج الفرج يغسله يقول كالمؤلف رحمة الله يغسل يديه ثلاثا وكذلك ايضا فرجه. اذا حصل له اذى في فرجه بسبب الجماع ونحو ذلك. ويتوضاً - 00:43:02 يعني يتوضأ وضوء للصلوة. نعم الا ما يتعلق بغسل الرجلين. فسيأتي الكلام على ذلك قال ويتوضاً ويحكي على رأسه ثلاثا ترويه يتوضأ وضوء للصلوة ما عدا الرجلين في حديث عائشة حيث ميمونة يعني اكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه - 00:43:32

مع الوضوء يعني يتوضأ وضوءا كاملا حتى مع غسل الرجلين وهذا اكثر الروايات جاءت في الواردة في حديث عائشة وميمونة. والمشهود من المذهب انه يغسل رجليه مرتين. يغسل رجليه مرتين. المرة الاولى يغسل رجليه مرتين - 00:44:02 المرة الاولى مع الوضوء. والمرة الثانية اذا انتهى من وضوئه. هذا المشهور من المذهب الرأي الثاني والرأي الثاني انه لا يغسل رجليه مع الوضوء وانما يؤخر غسل الرجلين حتى ينتهي من وضوئه. نعم وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى. والرأي الثالث رأي مالك والشافعي - 00:44:29

انهم يغسلون اليه مرة واحدة قام يغسل رجليه مرة واحدة مع الوضوء يقدم الليل مرة واحدة النهاردة. اه المذهب يقولون بأنه يغسل رجليه مرتين. مع الوضوء ثم اذا انتهى من الغسل ابو حنيفة تؤخر غسل الرجلين. الى ان يلتهم الغسل. ما لك والشافعي - 00:44:59 يغسل رجليه مع الا ان يعني ورد عن الامام مالك رحمة الله تعالى انه اذا كان المكان فانه لا يعين غسل الرجلين وان كانا المكان غير نظيف كان يكون فيه تراب ونحو ذلك فانه يعيد غسل الرجلين - 00:45:28

اه في نهاية وسيأتي ان شاء الله المهم قال لك المؤلف ويحكي على رأسه ثلاثا يعني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها افاض الماء عليه ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده - 00:45:52

قال ويعلم بدنه غسلا ثلاثا. نعم يعلم بدنه غسلا. يعني بعد ان يغسل رأسه ثلاث مرات يغسل بدنه يقول لك المؤلف ثلاث ثلاثا ايضا يعني يغسل بدنه ثلاثا وهذا هو المشهور من المذهب والرأي الثاني والرأي الثاني مذهب الامام مالك رحمة الله - 00:46:13 واختار شيخ الاسلام انه لا يثلث قصر البدن. ان غسل البدن لا يثلثه لان هذا لم يرد. نعم هذا لم يرد هذا القول هو الصواب. يقول يثلث غسل الرأس. اما المدد فانه لا يثلثه. قال - 00:46:43

يدلكه ويتنيامن. يعني يستحب ان يدرك ابناء الغسل يستحب ان يدرك مده يعني يمر يده على بدنه لان المدد قد يكون عليه شيء آآآا
ينمو عنه الماء. نعم ينمو عنه الماء يتجافى عن الماء. فإذا دلکه حصل له اليقين بوصول الماء - 00:47:03

يعنى يبدأ ب Miyamne لما تقدم من ان النبي صلی الله عليه وسلم يعجبه الثياب يبدأ بميمنة ميمنة الرأس وميمنة البدن الى اخره
وايضا في وضوء اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى. قال ويغسل قدميه مكانا اخر - 00:47:33

يعنى الانتهاء من غسله هذا الغسل كامل يعيد غسل قدميه مرة ثانية. وهذا كما اسلفنا انهم يرون ان القدمين تغسلان مرتين. مرة مع
الوضوء ومرة بعد نهاية الغسل. ذكرنا الخلاف في هذه المسألة - 00:48:03

والاقرب في هذه المسألة اه الاقرب في هذه المسألة ان يقال يعني اه نقول اه ان كان كما نقل عن الامام مالك رحمة الله تعالى ان كان
المكان غير نظيف يعني - 00:48:23

نقول باهه يقتل رجليه مع الوضوء. فان كان غير نظيف اعاده. غسل رجليه في نهاية الغسل اعاد غسل رجليه بنهاية الموسم او نقول
بان هذا من السنن التي وردت على وجوه متنوعة. فتارة يغسل رجليه مع الوضوء - 00:48:44

وتارة يؤخر غسل الرجلين حتى ينتهي بالغسل. تارة يفعل هذا تارة يفعل هذا وصار يفعل هذا ويغفل رجليه مع الوضوء اكثر
لان اكثرا روایتين الروایات في غسل الرجلين مع الوضوء - 00:49:07

فاذا كان المكان نظيفا تارة وتارة. وان كان المكان فيه شيء من الادى من التراب ونحو ذلك. فانه يؤخر غسل حتى يغسلها مع الوضوء
في نهاية الغسل حتى يغفلهما في نهاية الغسل - 00:49:32

فالخلاصة في ذلك ان نقول باه هذا من السنة التي ورد على وجوه متنوعة تارة يقضي مع الوضوء وتارة في نهاية الرسل والاكثر
يغسلهما مع الوضوء وان كان المكان غير نظيف فانه يؤخر غسل الرجلين الى نهاية الغسل. قال رحمة الله تعالى - 00:49:51

المجزئ يعني الغسل المجزئ الذي يقتصر على الواجبات دون السنن ان ينوي ويعلم بدنه بالغسل مرة. ويدل هذا حديث عمran رضي
الله تعالى عنه في الذي اصابته جنابة ثم جاء الماء فقال النبي صلی الله عليه وسلم خذ هذا فافرضه عليك. يكفي ان يعلم - 00:50:16

مع المضمضة والاستشارة فاذا خاض الماء على بدنه مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق تقول باه هذا مدمن قال ويتوضا بمد
ويغسل بصاعق يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يستحب ان يتوضأ بمد وقد ذكر ابن القيم رحمة الله ان النبي صلی الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد تارة - 00:50:46

وبازيد منه تارة. كان النبي يتوضأ بالمد تارة وبازيد منه تارة. والمد كما سلف المد يساوي رطل يساوي رطل وثلث رطل بالعراق.
والرکن کم ذكرنا؟ نعم يساوي تسعين مثقالا. وعلى هذا يكون الرسل وثلث الرسل بالمتاقيل کم؟ مئة وعشرين مثقال - 00:51:16
والمتقال الواحد يسمى بالغرامات اربع وربع يعني يساوي غرامات اربع مئة وعشرين في اربعة وربع قال ويغسل بالصاع. يعني
بالصاع اربعة امثال امداد. يعني يعني يستحب ان يكون للصاع نعم والصاع اربعة امداد - 00:51:51

وعلى هذا الانسان لا يسرف في الماء المؤلف رحمة الله يقول يستحب ان يغسل بالصيام لان هذا هو هدي النبي صلی الله عليه وسلم
لا ينبغي المتوضئ والمغتسل ان ولها الفقهاء رحمة الله على ذلك حتى ولو على نهر جار - 00:52:18

ينهى عن الاسراء. قال مؤلف رحمة الله تعالى ولو اسبق باقل نعم يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لو اسبق باقل يعني توضأ باقل من
مدة واسبق حصل له الاسباب يعني اه اتى بالمجزئ في غسل الاباء الاربعة في الوضوء - 00:52:48

او باقل من صاع. اسبق باقل من صاع. يعني عم بدنه بالماء. واتى بالمجزئ ان هذا وكل المؤلف رحمة الله تعالى باه هذا جائز
ولا بأس به. وقد ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى - 00:53:19

هذا الظابط اللي قالوا ان يعم عظوه بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحه. ان يعم بالماء بحيث يجري الماء على العضو ولا يكون
مجرد لا يكون مجرد مسح - 00:53:39